

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 19 يولیو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 168-01 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 19 يولیو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزیر الدّولة ، وزیر العدل من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدّولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 102-81 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1401 الموافق 23 ماي 1981 ، المعديل والمتمم، والمذكور أعلاه، ينشأ معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية متخصص في القراءات بسيدي عقبة .

**المادة 2 :** يخضع المعهد المذكور في المادة الأولى أعلاه، في تنظيمه وعمله للقانون الأساسي الملحق بالمرسوم رقم 102-81 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1401 الموافق 23 ماي 1981، المعديل والمتمم، والمذكور أعلاه ، وللتنظيم المعمول به.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 30-01-411 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يولیو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والمتمم ،